

# نحو الحسين للهلال العلوي المملوك للهادى فسیل الحامیة

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٦/١٩٦٦  
صادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ  
المؤقت واضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦

## قانون الآثار القديمة

٥٠٠-٤-٥٠٠

### الفصل الأول

#### مـواد عـامـة

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القراءة على خلاف ذلك .

تعني عبارة (الآثار القديم) :-

أ - أي أثر تاريجي ثابت أو منقول إنشاؤه إنسان أو كونه أو نقشه أو بناء أو اكتشافه أو انتجه أو عدله قبل سنة (١٧٠٠) ميلادية بما في ذلك اي جزء أضيف الى ذلك الآثر او اعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ

ب - البقايا البشرية وبقايا الحيوانات التي يرجع تاريخها الى ما قبل سنة (٦٠٠) ميلادية او :-

ج - اي اثر ثابت او منقول يرجع تاريخه الى ما بعد سنة (١٧٠٠) ميلادية يعلن الوزير بأمر يصدره انه اثر قديم .

تعني لفظة الناجر :- الشخص الذي يتعاطى شراء الآثار القديمة وبيعها .

تعني عبارة الاتجار بالآثار القديمة :- شراؤها وبيعها .

وتعني لفظة الوزير :- الوزير الذي ترتبط به دائرة الآثار (رئيس مجلس سلطة السياحة / الآثار) .

وتعني عبارة الموقع التاريجي :- آية منطقة يرى الوزير ضمن الحد المقبول أنها تحتوي على آثار قديمة أو أنها ذات صلة بحوادث تاريخية هامة سواء ذكرت بالجدول وفقاً للمادة (١١) أم لم تذكر .

ويقصد بعبارة المجلس الاستشاري :- المجلس المؤلف بمقتضى الفصل الثاني من هذا القانون .

**المادة ٣** - مهمة دائرة الآثار رسم السياسة الأثرية للدولة والعمل على التنقيب عن الآثار وصيانته القائم منها وتحميم ما حولها ونشر الثقافة الأثرية وتأسيس المتاحف الأثرية والتاريخية والفنية والشعبية والمساعدة على تنظيم المتاحف الأخرى التابعة لكافحة النشاطات الحكومية في المملكة والتعاون مع المؤسسات الأثرية الأجنبية .

### الفصل الثاني

#### المجلس الاستشاري

**المادة ٤** - يتتألف المجلس الاستشاري من :

الوزير - رئيساً

المدير نائباً للرئيس

رئيس قسم الآثار والتاريخ في الجامعة الأردنية - عضواً  
مدير السياحة - عضواً

عضو من أحد المدارس الأثرية الأجنبية يعين لمدة سنتين  
عضوان آخران يعينهما رئيس الوزراء بتنصيب من الوزير  
مساعد المدير - أميناً للسر

**المادة ٥** - يعقد المجلس جلسات عادية مرة واحدة في الشهر بدعوة من الرئيس ويجوز عقد جلسات إضافية عند اللزوم ويكون نصاب الجلسة قانونياً بحضور خمسة أعضاء وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين.

**المادة ٦** - يستشير المدير المجلس في أي أمر له قيمة أو علاقة أثرية لا سيما في الأمور التالية :

أ - طلبات رخص التنقيب

ب - مشروع الميزانية السنوية للدائرة الآثار

ج - المشاريع المقدمة لصيانة الواقع الأثري

د - الاقتراحات المقدمة لبيع الآثار القديمة التي تملكها الحكومة، او اعارتها مؤقتاً للمتاحف والمؤسسات الأثرية الأجنبية .

ه - تأسيس متاحف محلية جديدة

و - اية امور أخرى تهدف الى ترقية وتوسيع شؤون المتاحف واتخاذ التدابير الممكنة من اجل الحفاظ على الآثار .

### الفصل الثالث

#### ملكية الآثار القديمة وادارتها

**المادة ٧** - أ - تعتبر الآثار ملكاً للدولة وفقاً لاحكام مواد الفصلين الرابع والخامس من هذا القانون .

ب - ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها او في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار الا اذا حصل على تصريح بذلك .

ج - يعتبر قرار الوزير فيما اذا كان الشيء او الموقع او البناء أثرياً او غير أثري بمعنى المقصود في هذا القانون نهائياً .

- المادة ٨ - أ - تناط ادارة الاثار والاسراف عليها بالمدير او من ينوب عنه في حالة غيابه .  
 ب - يجوز للمدير ان يصدر نشرات مطبوعة بين حين وآخر تتعلق بالشؤون التاريخية والاثرية .  
 ج - يجوز لامدير بموافقة الوزير اجراء الحفريات الاثرية في اي مكان داخل المملكة الاردنية المهاشية .

#### الفصل الرابع

##### الأشياء والمباني والموقع الأثرية

- المادة ٩ - أ - ينشر المدير في الجريدة الرسمية جدولًا بموافقة الوزير بأسماء المباني والموقع الأثرية ويجوز له بين حين وآخر ان يضيف الى هذا الجدول مهني وموقع اثري آخر او ان يعدله على ان تعرض الجداول في مركز الحافظة او اللواء او القضاء او الناحية او القرية التي يقع فيها الموقع الاثري .  
 ب - للمدير بموافقة الوزير ان يعين حدود الموقع الأثرية .

- المادة ١٠ - لا يجوز لاي شخص حقيقي او معنوي بدون تصريح من الوزير ان : -  
 أ - يمحف في اي موقع اثري ادرج في الجدول المنشور على الوجه المشار اليه في الفقرة (١) من المادة السابقة او ورد ذكره في اية اضافة او تعديل لذلك الجدول او .  
 ب - يجرى عمليات حفر او ينشئ بناء او يغرس اشجاراً او يفتح مقالع او يقوم بعمليات رى او احراق كلس او نحوها من الاعمال في الابنية والموقع الأثرية او بجوارها او يضع فيها اربعة او قاذرات او يجعل منها مقبرة ، او -  
 ج - يخرب اي اثر او يهدم اي قسم او ينقله ، او -  
 د - يدخل تغييرآ على اي اثر او يضيف اليه او يرميه ، او -  
 ه - يقيم ابنية او جدرانا تتجاوز على اثر او تلاصقه  
 ويشرط في ذلك ان لا تسرى احكام الفقرتين (٤ و ٥) على المباني الأثرية الخصصة لمقاصد دينية او التي تملكها هيئة دينية .

- المادة ١١ - اذا وجد بناء او موقع اثري سواء كان مسجلا في دائرة الاراضي كملك خاص او لم يكن ، يجوز للمدير بموافقة الوزير : -

- أ - ان يتفق مع صاحب ذلك البناء او الموقع على حفظه وتنقيذه وصيانته ويجوز ان يخصص له مبلغا للقيام بآية عمليات ترميم وصيانة يراها ضرورية .  
 وفي هذه الحالة يجب ان تم الانشاءات وفقا لآية شروط يضعها المدير بموافقة الوزير .  
 ب - ان يشتري الموقع او يستأجره او -  
 ج - ان يستملك الموقع وفقا لاحكام قانون استملاك الاراضي عند تعذر البيع او الايجار ، بعد دفع تعويض عادل او -  
 د - ان يهدم وينقل اي هناء اثري بكامله او جزء منه :

المادة ١٢ - للوزير بتنصيب من المدير ان يصرح لایة جمعية او مؤسسة او اى شخص بالاحتفاظ بأى بناء او موقع اثري وصيانته بالشروط التي يراها مناسبة .

المادة ١٣ - على كل شخص يجوز اثارا قديمة او يشغل بناء او موقعا اثريا ان يسمح للمدير او لاي موظف اخر يفوضه المدير في جميع الالوقات المناسبة ، بمعاينة تلك الاثار ودرسها وان يقدم له جميع التسهيلات الممكنة لاخذ رسوم عنها او صور شمسية ونماذج بواسطة قوالب او بأية وسيلة اخرى والقيام بأى عمل آخر يراه المدير ضروري لصيانة الاثر او حفظه او جمع المعلومات عنه . ولا يجوز ادخال اى تغيير على ذلك الاثر او البناء او الموقع بدون موافقة الوزير الخطية .

المادة ١٤ - مع عدم الاخلاع باحكام قانون تسجيل الاهوال غير المنقوله التي لم يسبق تسجيلها رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ يتم تسجيل جميع الواقع الارثية باسم الخزينة لمصلحة الاثار .

## الفصل الخامس

### اكتشاف الاثار وتملكها

المادة ١٥ - كل من اكتشف اثرا قديما من اى نوع كان ولم يكن حائزا على رخصة للتنقيب بمقتضى احكام المادة (٢٠) من هذا القانون وكل من علم باكتشاف مثل ذلك الاثر ، عليه ان يبلغ اقرب سلطة حكومية عنه خلال ثلاثة ايام ، وعلى هذه السلطة ان تضع يدها على هذه الاثار وتبلغ المدير حالا .

المادة ١٦ - أ - باستثناء ما ورد في الفقرة (٣) من هذا المادة يكون حق الوزير في استملك اى اثر قديم موقوفا على دفع مكافأة لا تقل عن قيمة جوهر الاثر الى الشخص الذي عثر عليه .

ب - تحدد هذه القيمة بالاتفاق بين الوزير والشخص الذي عثر على الاثر وعند الاختلاف تحدد القيمة من محكم يعينه مجلس الوزراء ويكون قراره نهائيا .

ج - لا يكون الوزير مكلفا بدفع قيمة الاثر القديم الى الشخص الذي عثر عليه . -

١ - اذا اكتشف الاثر خلافا لاي حكم من احكام هذا القانون او

٢ - اذا ارتدى المدير ضرورة الاحتفاظ بالاثر في المكان الذي وجد فيه واعلن انه منطقة اثارية او

٣ - اذا تم امتلاك الاثر نتيجة قسمة اجريت وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من هذا القانون .

المادة ١٧ - ١ - للوزير بتنصيب من المدير ان يبيع الاثار القديمة التي تملکها الحكومة اذا رأى انها فائضة عن حاجة متحف الاثار الاردني .

ب - للوزير ان يغير اية اثار قديمة تملکها الحكومة الى اية جمعية علمية او متحف او ان يستبدلها بما لدى كل منها من اثار ، وله ان يسمح بتصديرها من اجل تلك الغاية .

ج - يجب ان يتضمن اتفاق الاعارة للجمعية العلمية او المتحف الذي اعيرت اليه شروطا وافية تضمن وقاية الاثار والتأمين عليها واستردادها مع دفع النفقات الضرورية لذلك .

المادة ١٨ - للمدير بموافقة الوزير ان يمنع اي شخص مكافأة مالية لقاء اخبار دائرة الالار بان شخصا من نصت عليهم المادة (٢٤) من هذا القانون اكتشف اثارا منقوله وكتم امرها .

## الفصل السادس

### الحفريات الأثرية

**المادة ١٩** - لا يجوز لاي شخص باستثناء المذكور في المادة (٨) ان ينطظ ارضا او يقوم بحفر او تنقيب بغبة اكتشاف آثار قديمة ما لم يكن قد حصل على تصريح خطى بذلك من الوزير.

**المادة ٢٠** - يمنع الوزير تصريحها بالتنقيب بتناسب من المجلس الاستشاري للأشخاص الذين في مقدورهم ان ينفقوا على الحفريات المنوی اجراؤها مبلغا من المال يضمن الحصول على نتيجة مرضية من الوجهة الأثرية على ان تقدم لهم الجمعيات والمؤسسات المعرف بها ضمانا كافيا على كفايتهم العلمية ويشترط ان يكون مدير الحفريات مختصا وله خبر بالحفريات.

**المادة ٢١** - على طالب التصريح ان : -

**أ** يقدم كتالوجا مالية بمبلغ يتراوح بين ( ١٠٠٠ و ٥٠٠٠ ) دينار كتأمين لاصدار نشرات علمية وافية عن نتائج الحفريات ومكتشفاتها .

**ب** - يضمن وجوب صرف المبالغ التالية كأجور العمال الاردنيين في المواقع المنوي الحفر فيها وهي :-

١ - خمسماية دينار لموقع ماقبل التاريخ .

٢ - خمسة الاف دينار لموقع مدينة ينحصر تاريخها بين ( ٢٢٠٠ ق م - ٣٣٠ ق م )

٣ - الفا دينار لموقع يوناني روماني تاريخه من ( ٣٣٠ ق م - ٣٥٠ ق م ) .

٤ - الفا دينار لموقع بيزنطي تاريخه من ( ٤٠٠ م - ٦٤٠ م ) .

٥ - خمسماية دينار لموقع اسلامي تاريخه من ( ٦٤٠ م - ١١٠٠ م ) .

٦ - الف دينار لموقع تاريخه من ( ١٢٠٠ م - ١٤٠٠ م ) .

**المادة ٢٢** - يترتب على من يقدم طلبا للحصول على التصريح ان يبين : -

**أ** - مؤهلاته العلمية وخبراته السابقة .

**ب** - المكان الذي ينوي التنقيب فيه مع مخطط لذلك المكان .

**ج** - الرمن الذي يقدر له لاتمام عمليات الحفر .

**د** - المبلغ الذي يستطيع اتناقه على الحفر .

**المادة ٢٣** - يجب ان يعمل معبعثة الحفريه مساح ورسم .

**المادة ٢٤ - أ** - لا يجوز لحامل تصريح الحفر ان يطمر ما يكون قد حفره هو او ما حفره سلفه في اي موقع اثري الا بموافقة المدير الخطيه .

**ب** - على حامل التصريح ان يزود المدير بمجموعة من الصور الملونة ( Slides ) والصور العاديه اسود وابيض لما يكتشفه من اثار .

**المادة ٢٥** - كل رخصة تمنح بمقتضى هذا الفصل تكون خاضعة للشروط التالية بالإضافة إلى آية شروط أخرى يضعها المدير .

أ - إذا كانت الأرض التي صدرت الرخصة للتنقيب فيها ملكاً خاصاً فيجب على المرخص له أن يتفق مع صاحب الأرض على .

١ - استئجارها إذا كانت مدة الحفر لموسمين .

٢ - شرائها باسم الخزينة / الآثار إذا زادت مدة التنقيب عن ذلك .

٣ - إذا لم يتم الاتفاق بين المنقب ومالك الأرض فيجوز للمدير بتنصيب من المجلس الاستشاري استملاك الأرض كاها أو بعضها بالنيابة عن حامل الرخصة وعلى نفقته أو ان يستأجرها وفقاً لاحكام القانون .

ب - على المرخص له ان يتخذ جميع التدابير المعقولة لوقاية الآثار التي يكتشفها .

ج - على المرخص له ان يتبع للمدير عند الانتهاء من اعمال التنقيب او في اي وقت اخر يعينه المدير فرصة قسمة الاذن التي اكتشفت بمقدارها المادة (١٦) من هذا القانون :

د - تجري القسمة بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير ومساعده الفني ومدير مكتب المخواطة التي تم فيها الحفر مع مراعاة اعطاء صاحب الرخصة حصة عادلة .

ه - على المرخص له ان يودع لدى المدير خلال مدة معقولة ما يحتاج اليه من صور وقوالب او نماذج للآثار التي كانت من ذكريه في القسمة .

و - على المرخص له ان يقدم للمدير مخططات بالحفرات التي يقوم بها وان يقدم قبل اجراء القسمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بيانات ورسوماً وصوراً ثمينة لجميع الآثار التي اكتشفها وما يطلبها المدير من المعلومات الإضافية .

ز - على المدير ان يعين مثلاً له لحضور الحفرات تكون نفقته على الشخص او الهيئة او المؤسسة التي تجريها كما تكون الحفرات وجميع الاشياء المكتشفة تحت اشراف ذلك الموظف .

ح - يتضمن ممثل الدائرة المذكور في الفقرة (٧) من هذه المادة ميامدة وفق الانظمة المالية للدولة من المرخص له بالإضافة الى اجرة سفره وتأمين مناته وطعامه .

**المادة ٢٦** - على حامل رخصة التنقيب ان : -

أ - يتخذ جميع التدابير الازمة لحماية الآثار التي يكتشفها والمحافظة عليها .

ب - يقدم للمدير مخططات بالحفرات التي يقوم بها مع سجل كامل واضح للمكتشفات وصورها ورسومها .

ج - يزود المدير بنسختين من كل نشرة مطبوعة تتعلق بالحفرات او جزء منها خلال مدة معقولة لحفظها في سجلات دائرة الآثار ولا يجوز له نشر المعلومات او اذاعة البيانات عنها الا بعد موافقة المدير الخطية .

د - يقدم للمدير بياناً فنياً وافياً في فترة لا تتجاوز السنتين من انتهاء الحفرية يتضمن نتائج الحفرات .  
وإذا تختلف عن ذلك يجوز للمدير بموافقة الوزير ان يلغى الرخصة ويصدر مبلغ التأمين .

المادة ٢٧ - ينتهي العمل بالرخصة المحفوظ في ٣١ كانون اول من نفس السنة التي صدرت الرخصة فيها مالم يعين الوزير مدة محددة للعمل بتلك الرخصة .

المادة ٢٨ - يترتب على كل من يحمل رخصة بالتنقيب عن الاثار ويرغب في مواصلة الحفريات بعد انتهاء مدة العigel بالرخصة ان يتقدم بطلب خططي الى المدير لتجديدها قبل شهر واحد من تاريخ المباشرة باعمال الحفر .

المادة ٢٩ - تبرز رخصة التنقيب عند طلبها من اي موظف مختص .

المادة ٣٠ - اذا خالف المرخص له اي شرط من الشروط التي بموجتها منحت له رخصة التنقيب فيجوز للمدير بموافقة الوزير ان يوقف العمل بالرخصة او ان يلغيها ويصادر الاثار التي تم اكتشافها .

المادة ٣١ - لا يجوز لاي شخص ان يصدر الى الخارج اي اثر قديم مالم يكن قد حصل على رخصة بذلك من الوزير .

المادة ٣٢ - ١ - رخصة التصدير شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل .

ب - يستوفى رسم قدره ١٥٪ من قيمة الاثار التي يصرح بتصديرها على ان لا يقل الرسم المذكور عن (٥٠) فلسا ويجب الحصول على رخصة لكل اثر بمفرده . وفي الاحوال التي يراها المدير تمنوح رخصة واحدة لتصدير قطع متعددة بموافقة الوزير .

ج - يكلف مدير الجمارك موظفا للإشراف على تعبئة قطع الاثار في مكان وجودها على ان يتحمل طالب التصدير نفقات سفر الموظف واجوره .

المادة ٣٣ - لا يستوفى رسم عن رخصة تصدير الاثار : -

أ - التي تنازل الوزير عنها او منحها لحامل رخصة التنقيب .

ب - التي اغيرت او استبدلت وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون .

المادة ٣٤ - أ - على كل من يطلب رخصة تصدير اثر قديم ان يودع ذلك الاثر لدى المدير لمعاينته وتسجيله .

ب - توجه طلبات الحصول على التصريح بالتصدير خطيا الى المدير وعلى الطالب ان يزود مدير الاثار ببيان يوضح فيه . -

١ - نوع الآثار وقيمتها والمكان الذي وجد فيه .

٢ - البلد الذي ينوي التصدير اليه .

٣ - اسم المرسل اليه وعنوانه .

٤ - اية معلومات اخرى قد يطلبتها المدير .

المادة ٣٥ - للمدير الحق ان يمنع تصدير اي اثر قديم ، يرى ان بقاءه في المملكة الاردنية الهاشمية ضروري للمصلحة العامة .

المادة ٣٦ - يحظر استيراد الآثار من الخارج وتصادر اية آثار مستوردة وتسلم للمدير لحفظها باعتبارها ملكاً للدولة .

### الفصل الثامن

#### الاتجار بالآثار

**المادة - ٣٧ - أ -** على كل من يملك آثاراً قدية ويرغب بالتصريف بها أن يكون قد حصل على رخصة بذلك من المدير حتى إذا ما تنازل عن حقه في الشراء يمنع صاحبها شهادة بذلك .

**ب -** تصدر رخصة بيع الآثار أو الاتجار بها من مدير الآثار أو من يعيده المجلس الاستشاري في حالة غيابه

**ج -** تكون الرخصة الممنوحة لبيع الآثار والاتجار بها شخصية لحاملاها وغير قابلة للتحويل .

**د -** تصدر الرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من بداية السنة المالية وتنتهي بانتهاءها .

**ه -** يستوفى عن كل رخصة للاتجار بالآثار رسم قدره مائة دينار .

**و -** للمدير الحق أن يسحب رخصة الاتجار إذا خالف صاحبها أي شرط من الشروط المدرجة فيها أو ارتكب أيه مخالفة لهذا القانون .

**ز -** يجب إبراز هذه الرخصة عند الطلب لاي موظفي دائرة الآثار او اي فرد من أفراد الشرطة .

**ح -** لا يجوز للأشخاص الذين منحت لهم رخصة بيع الآثار أو الاتجار بها أن يبيعوا الآثار أو يتجرروا بها في مكان غير المكان المعين بالرخصة .

**ط -** على كل شخص منح رخصة لبيع الآثار أو الاتجار بها أن يحفظ سجلاً بالآثار التي في حوزته أو التي اشتراها للبيع أو التي باعها :

**المادة ٣٨ -** يجب أن يتضمن السجل التفاصيل التالية . -

**أ -** وصفاً مختصراً لكل قطعة من الآثار ورقمًا متسلسلاً يطابق الرقم المخصص لقطعة الآثار نفسها .

**ب -** معاومات عن المكان الذي وجدت فيه قطعة الآثار وكيفية وصولها إلى حوزة البائع .

**ج -** تاريخ شرائها أو وصولها إلى حوزته .

**د -** المبلغ الذي دفع ثمناً لها او قيمة اي اعتبار اخر اعطاه البائع لشراء قطعة الآثار .

**ه -** الصانص صورة او رسم لقطع المسجلة ام ارقامها في السجل .

**المادة ٣٩ - أ -** يحق لمدير الآثار او المفوضين من قبله في المحافظات والالوية والنواحي معاونة جميع الآثار التي في حوزة المرخص له والاطلاع على السجل المشار إليه في المادة السابقة للتأكد من ان القبود صحيحة .

**ب -** على الموظف الذي يقوم بمعاونة سجل الآثار في المكان المرخص ان يدون تاريخ المعاينة وان يثبت اية ملاحظات يراها مناسبة في السجل .

**ج -** ترسل إلى المدير في نهاية كل شهر نسخة عن القيد الذي اثبتت في السجل خلال ذات الشهر .

**المادة ٤٠ -** اذا خالف اي شخص احكام هذا الفصل يجوز لمدير الآثار الغاء الرخصة الممنوحة له .

## الفصل التاسع

### اصدار رخص لانشاء الابنية في الواقع الارثية

**المادة ٤١** — تقدم جميع الطلبات لانشاء الابنية او نقل الحجارة الارثية او تنظيف الكهوف القديمة او الابار على المقادير اى اصوات التي تقدمها دائرة الآثار.

**المادة ٤٢** — يعدل بالرخصة لمدة مدة اشهر من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها بموافقة المدير الحاطة.

**المادة ٤٣** — تسنوي الرسوم التالية عن الرخص المذكورة آنفاً . —

أ — دينار اردني واحد عن كل دونم او اقل من ذلك .

ب — ديار اردني واحد عن كل دونم او جزء من الدونم زاد عن الدونم الاول .

ج — خمسة دنانير اردنية لاستعمال كهف قديم او بئر .

د — يستوفى ثمنها لكل حجر قديم نقل من مكانه او استعمل في البناء

١ - عشر فلوس عن كل حجر ناري .

٢ - خمسة وعشرون فلساً عن كل حجر من الانواع الأخرى .

**المادة ٤٤** — يترب على مقدم الطلب ان يدفع نفقات اجراء اي معاينة خاصة على الموقع المراد انشاء البناء عليه .

**المادة ٤٥** — يجوز للمدير ان يرفض الموافقة على انشاء الابنية في الواقع الارثية او بيع حجارتها .

## الفصل العاشر

### العقوبات

**المادة ٤٦** — كل من : —

أ — ارتكب اي عمل محظوظ بموجب هذا القانون او اي قرار صادر بمقتضاه او —

ب - تخلف عن القيام بأى عمل طلب اليه القيام به بموجب هذا القانون او —

ج - ادل ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة بالحفر او خالف الشروط التي اشترطت في منح التصريح بالحفر او —

د - اتجر بالآثار بدون رخصة ، او خالف الشروط التي اشترطت في منح رخصة الاتجاه بالآثار او ادل ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة كهذه او —

ه - شوه او اتلف او طمس او نقل او حجب اي اثار ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة من ٢٠ ديناراً الى ٢٠٠ دينار . ولا يجوز تخفيض الحبس عن شهرین والغرامة عن عشرين ديناراً عند وجود اسباب مخففة تقديرية وعلاوة على ذلك : —

١ - تصادر اي اثار ارتكبت المخالفه من اجلها او بقصدها .

٢ - يهدم ويزال ، على نفقة المخالف ، اي بناء انشيء او اي نبات زرع او اي شيء احدث خلافاً لهذا القانون .

٣ - يكون مرتکب المخالفۃ مکلفاً بدفع نفقات اصلاح ای ضرر الحفه باية آثار حسب تقدیر المدير

المادة ٤٧ - أ - كل من عثر على اثر قديم وتخلف عن التبليغ عنه ، او عن اتخاذ التدابير الازمة لصيانته او عن ذكر الظروف التي احاطت باكتشافه او عن بيان مصدره ، او قدم عن قصد بياناً كاذباً بهذا الشأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن اسبوع واحد والغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقدیرية.

ب - كل شخص لا يحمل رخصة تنقيب صادرة بمقتضى احكام المادة (٢٠) من هذا القانون ونقب عن آثار او خرب آية جدران او انشاءات او آية اشياء تعتبر اثريّة بالمعنى المقصود من هذا القانون سواء اجريت اعمال التنقيب فوق الارض او تحتها سواء كانت ملكاً لـه او لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة تتراوح من خمسين ديناراً او مائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقدیرية. وتصادر وساط الحفروالآثار المستخرجة.

ج - كل من صدر او حاول تصدير ای اثر قديم حظر تصديره بمقتضى المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بغرامة من مائة دينار الى ثلاثة مائة دينار ويجوز الاستعاضة عن الغرامة بقيمة الـاثر حسب تقدیر المدير اذا كانت اکثر من مبلغ الغرامة المحکوم به.

د - كل من غش او حاول ان يغش عن قصد ای مشتر او موظف حکومة حين اعطائه وصفاً او بياناً او ای ایضاح عن حقيقة ای اثر او اہمية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً او بكلتا العقوبتين .

## الفصل الحادى عشر

### القرارات

المادة ٤٨ - مجلس الوزراء بناء على تسلیب الوزیر ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون وخاصة فيما يتعلق :-

أ - مراقبة الاشياء والاثنيّة والموقع الـاثريّة .

ب - زيارة الواقع الـاثريّة وتعيين الرسوم التي تستوفى عنها .

## الفصل الثاني عشر

### الالغاءات

المادة ٤٩ - يلغى هذا القانون جميع ما سبقه من القوانين والقرارات على ان تعتبر جداول المباني والواقع الـاثريّة الصادرة بمقتضى قانون العاديّات لسنة ١٩٣٥ وقانون الاثار الفلسطیني . او ای جدول يوضع للاماكن الـاثرية او قرار بعد صدور هذا القانون معمولاً بها كأنها صادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٥٠ — رئيس الوزراء ووزير العدلية والوزير المختص بالاثار مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

## abinet طلال

١٩٦٦/٦/٢٠

رئيس الوزراء ووزير الدفاع وزير الموصلات برق وبريد بالوكالة وصفي التل	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير الداخلية ووزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة عبد الوهاب الجالي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير الصحة احمد ابو قورة	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير المواصلات ميناء طيران سلك سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الاشغال العام	وزير الاعمال
وزير البناء والتعمير ووزير الخارجية الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة نصف كمال	وزير الاعلام اكرم زعير
اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	